

للوافدين للسلطنة بفرض العمل .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تحصل خمسة ريالات غرامة عن كل شهر اذا تاخر الكفيل في استخراج بطاقة العمل أو تجديدها بالاضافة الى رسم الاستخراج العادي أو التجديد ، ويبدأ احتساب مدة هذا التأخير من اليوم التالي لانقضاء ٤٥ يوما على تاريخ وصول العامل الأجنبي للسلطنة ، أو انتهاء صلاحية بطاقة العمل السابقة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ١٠/١/١٩٩١م وحتى ٣١/١٢/١٩٩١م .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

المعتمد بن حمود آلجوسعيدي  
وزير العمل والتدريب المهني

صدر في : ٥ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ  
الموافق : ١٤ أكتوبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦)  
الصادرة في ١١/٢/١٩٩١ م

## وزارة الكهرباء والمياه

### قرار وزاري رقم ٩١/٨٥

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ .  
وعلى بيان مجلس الوزراء الصادر في ١٥/١٢/١٩٨٧م في شأن تسعيرة استهلاك الكهرباء .  
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩١/١٢ المنعقدة في ٢٨/٥/١٩٩١م .  
وعلى لائحة توزيع وتعريفه الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ وتعديلاتها .

## تقرر

مادة (١) : تخفيض سعر وحدة الكهرباء المستخدمة في قطاعي الزراعة والاسماك وفقا للاسس والاجراءات المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا القرار على النحو التالي .

حتى ٧٠٠٠ كيلو وات ساعة شهريا ١٠ بيسات لكل كيلو وات ساعة  
ما زاد على ذلك ٢٠ بيسة لكل كيلو وات ساعة

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن علي القنبي

وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١١ جمادى الثانية ١٤١٢ هـ

الموافق : ١٨ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠)

الصادرة في ١/١/١٩٩٢ م

## ملحق

اسس واجراءات الاستفادة من تخفيض وحدة استهلاك الكهرباء

في قطاعي الزراعة والاسماك

أولا : المستفيدون من التخفيض :

- ١ - المواطنون العمانيون الذين لديهم حيازات زراعية لمزارع انتاجية .
- ٢ - المواطنون العمانيون الذين يملكون مبردات ومصانع ثلج لحفظ الاسماك .
- ٣ - المشروعات الزراعية والحيوانية والسمكية .

ثانيا : المجالات التي تشملها التسعيرة المخفضة :

- ١ - مضخات وأنظمة الري الحديثة والمشروعات الزراعية والزراعات المحمية .
- ٢ - المشروعات الخاصة بالثروة الحيوانية والداجنة .
- ٣ - المشروعات الخاصة بصناعة وحفظ الاسماك .

ثالثا : المجالات التي لا تشملها التسعيرة المخفضة :

لايسرى تخفيض التسعيرة - الوارد في هذا القرار - على استهلاك الطاقة الكهربائية المستخدمة في اضاءة المنازل أو المكاتب أو أية اغراض اخرى في الحيازات والمشروعات الزراعية والسمكية والتي لا تدخل في المجالات المشمولة بهذا التخفيض .

رابعا : الاجراءات اللازمة للاستفادة من التعريف المخفضة :

١ - الحصول على تزكية وزارة الزراعة والاسماك بعد استيفاء الاجراءات المطلوبة وفقا للنموذج المرفق .

٢ - فصل استهلاك التيار الكهربائي المستخدم في المجالات المشمولة بهذا التخفيض عن استهلاكها في المجالات الاخرى وتركيب عداد منفصل لكل من الاستهلاكين ، ويستثنى من ذلك المزارع والمشروعات الزراعية والسمكية التي لا يزيد اجمالى استهلاكها عن ٤٠٠٠ كيلو وات ساعة شهريا .

سلطنة عمان  
وزارة الزراعة والاسماك

المديرية العامة :  
دائرة / مركز :

تقرير فني لغرض الاستفادة من التخفيض الخاص باستهلاك الكهرباء

أولا : ١ - ١ في مجال الزراعة :

أ - في حالة النشاط الزراعي (الانتاج النباتي / الانتاج الحيواني)

- (١) اسم المالك :  
(٢) المنطقة الزراعية : الولاية : القرية :  
(٣) رقم الحيازة الزراعية : المساحة الاجمالية للمزرعة :  
المساحة المنزرعة : الطاقة الانتاجية :

ب - في حالة التصنيع الزراعي :

- (١) نوعية التصنيع الزراعي :  
(٢) رقم السجل الصناعي (أن وجد) :  
(٣) الطاقة الانتاجية :

١ - ٢ في مجال الثروة السمكية :

- (١) اسم المنشأة :  
(٢) اسم المالك :  
(٣) المنطقة : الولاية : القرية :  
(٤) رقم السجل التجاري (أن وجد) :  
(٥) الطاقة الانتاجية :

ثانيا : بيان الاجهزة والمعدات والآليات التي تدار بالكهرباء داخل المزرعة/المنشأة :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

ثالثا : رأى اللجنة الفنية :

رئيس قسم الصناعات/المارشذ الزراعي:

مدير الدائرة/رئيس المركز :

.....  
.....  
.....  
.....

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
الاسم : .....  
التوقيع : .....

الموافق / / ١٩٩٩م

تاريخ اجراء المعاينة يوم

إعتماد المدير العام